

خارج الفقہ

۱۸-۱۰-۱۴۰۳ فقه اکبر ۳

۵۱

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني

الارتداد في تحرير الوسيلة

- مسألة ١٠ المرتد و هو من خرج عن الإسلام و اختار الكفر على قسمين: فطرى و ملى،
- و الأول من كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه،

الارتداد في تحرير الوسيلة

- و الثاني من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافرا أصليا ثم أسلم ثم عاد إلى الكفر كنصراني بالأصل أسلم ثم عاد إلى نصرانيته مثلا.

الارتداد في تحرير الوسيلة

- فالفطرى إن كان رجلا تبين منه زوجته، و يفسخ نكاحها بغير طلاق، و تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج إن أرادت، و تقسم أمواله التى كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت، و لا ينتظر موته و لا تفيد توبته و رجوعه إلى الإسلام فى رجوع زوجته و ماله إليه،

الارتداد في تحرير الوسيلة

- نعم تقبل توبته باطنا و ظاهرا أيضا بالنسبة إلى بعض الأحكام، فيطهر بدنه و تصح عباداته و يملك الأموال الجديدة بأسبابه الاختيارية كالتجارة و الحيازة، و القهرية كالإرث، و يجوز له التزويج بالمسلمة، بل له تجديد العقد على زوجته السابقة،

الارتداد في تحرير الوسيلة

- و إن كان امرأة بقيت أموالها على ملكها، و لا تنتقل إلى ورثتها إلا بموتها، و تبين من زوجها المسلم في الحال بلا اعتداد إن كانت غير مدخول بها، و مع الدخول بها فان ثابت قبل تمام العدة و هي عدة الطلاق بقيت الزوجية، و إلا انكشف عن الانفساخ و البينونة من أول زمن الارتداد.

الارتداد في تحرير الوسيلة

• و أما الملى سواء كان رجلاً أو امرأة فلا تنتقل أمواله إلى ورثته إلا بالموت، و يفسخ النكاح بين المرتد و زوجته المسلمة، و كذا بين المرتدة و زوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول، و معه وقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته و إلا انكشف أنها بانت عنه عند الارتداد، ثم ان هنا أقساماً آخر في إلحاقها بالفطرى أو الملى خلاف موكول إلى محله.

الارتداد في تحرير الوسيلة

- خاتمة في سائر العقوبات
- القول في الارتداد

الارتداد فی تحریر الوسيلة

- مسألة ١ ذكرنا في الميراث المرتد بقسميه و بعض أحكامه،
- فالفطرى لا يقبل إسلامه ظاهراً، و يقتل إن كان رجلاً، و لا تقتل المرأة المرتدة و لو عن فطرة، بل تحبس دائماً و تضرب في أوقات الصلوات، و يضيق عليها في المعيشة، و تقبل توبتها، فان تابت أخرجت عن الحبس، و المرتد الملى يستتاب، فان امتنع قتل، و الأحوط استنابته ثلاثة أيام، و قتل في اليوم الرابع.

• «٥» ٢ بَابُ قَتْلِ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحِلًّا وَ
 تَعْزِيرٍ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ ثَانِيًا وَ قَتْلِهِ
 ثَالِثًا

• ۱۳۳۴ - ۱ - «۶» محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال: سئل أبو جعفر عن رجل شهد عليه شهود - أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام - قال يسأل هل عليك في إفطارك إثم - فإن قال لا فإن علي الإمام أن يقتله - وإن قال نعم فإن علي الإمام أن ينهكه ضرباً.

- (١) - التهذيب ٤ - ١٥٤ - ٤٢٧.
- (٢) - التهذيب ٤ - ١٥٤ - ٤٢٨، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض.
- (٣) - تقدم في الأحاديث ٤ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات و في الحديث ١٣ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، و في الأبواب ٨ و ١٠ و ١١ و ١٣ - ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.
- (٤) - يأتي في الباب ٢ و في الأحاديث ١٦ و ١٧ و ٢٦ من الباب ٣ و في الأبواب ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من هذه الأبواب، و في أكثر أبواب بقية الصوم الواجب، و في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب المزار.
- (٥) - الباب ٢ فيه ٥ أحاديث
- (٦) - الكافي ٤ - ١٠٣ - ٥، و التهذيب ٤ - ٢١٥ - ٤٢٤ و ١٠ - ١٤١ - ٥٥٨، و المقنعة - ٥٥.
- وسائل الشيعة، ج ١٠، ص: ٢٤٩
- و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله «١».

- ١٣٣٥-٢- «٢» و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت عن رجل وجد في شهر رمضان - وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرات - قال يقتل في الثالثة.
- ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة عن أبي عبد الله ج «٣» ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب «٤» وكذا الذي قبله ورواه أيضا بإسناده عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع نحوه «٥» والذي قبله بإسناده عن ابن محبوب مثله.
- ١٣٣٦-٣- «٦» وعن علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق عن الحسن بن علي بن سليمان عن محمد بن عمران عن أبي عبد الله ع قال: أتى أمير المؤمنين وهو جالس في المسجد بالكوفة - يقوم وجدوهم يأكلون بالتهار في شهر رمضان - فقال لهم أمير المؤمنين ع أكلتم وأنتم مفطرون - قالوا نعم قال يهود

(١)- الفقيه ٢- ١١٧- ١٨٩٠.

(٢)- الكافي ٤- ١٠٣- ٦، والمقنعة- ٥٥.

(٣)- الفقيه ٢- ١١٧- ١٨٩١.

(٤)- التهذيب ٤- ٢٠٧- ٥٩٨.

(٥)- التهذيب ١٠- ١٤١- ٥٥٧ وعلق على المخطوط ما نصه- "السدان في الحدود (بخطه)".

(٦)- الكافي ٤- ١٨١- ٧.

وسائل الشيعة، ج ١٠، ص: ٢٥٠

أنتم قالوا لا- قال فنصاري قالوا لا- قال فعلى «١» شيء من هذه الأديان المخالفين للإسلام- قالوا بل مسلمون قال فسفر أنتم قالوا لا- قال فيكم علة استوجبتم الإفطار لا تشعربها- فإنكم أبصر بانفسكم لان الله عز وجل يقول بل الأنس إن علي نفسه بصيرة «٢»- قالوا بل أصبحنا ما بنا علة- قال فضحك أمير المؤمنين ع ثم قال- تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله- قالوا تشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرفه محمدا- قال فإنه رسول الله حبس قالوا- لا نعرفه بذلك إنما هو عربي دعا إلى نفسه- فقال إن أفررتي وإلا قتلتكم قالوا وإن فعلت- فوكل بهم شريطة الخميس- وخرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفة- وأمر أن يجفر جفرتين- وجفر إحداهما إلى جنب الأخرى- ثم جرف فبينما بينهما كوة ضخمة شبه الخوجة «٣»- فقال لهم إني وأضوكم في إحداهما «٤» هذين القلبين- ووقد في الآخر «٥» النار فاقتلكم بالنار- قالوا وإن فعلت فإنما تقتضي هذه الحياة الدنيا- فوضعهم في إحدى الجبين وضعا رفيقا- ثم أمر بالنار فأوقدت في الجب الآخر- ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ما تقولون- فيجيبونه أقض ما أنت قاض حتى ماتوا- ثم ذكر أن عظيما من عظماء اليهود إنكر عليه ذلك- فقال له أمير المؤمنين ع نشدتك بالنبع آيات- التي أنزلت على موسى ع بطور سيناء- وبيحى الكنائس الخمس القدس وبيحى السمات الديان- هل تعلم أن يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى- شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقولوا- إما أن يكون سبب القتل استحلال الإفطار أو وجود الرسالة بعد

(١)- في نسخة زيادة- أى (هامش المخطوط).

(٢)- القيامة ٧٥- ١٤.

(٣)- الخوجة- الباب الصغير. (مجمع البحرين- خو- ٢- ٤٣١).

(٤)- في نسخة- إحدى (هامش المخطوط).

(٥)- في نسخة- الأخرى (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة، ج ١٠، ص: ٢٥١

دَعَوَى الْإِسْلَامَ وَكُلُّ مَنْهُمَا يُوجِبُ الْإِرْتِدَادَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ «١» وَيَأْتِي فِي الْحُدُودِ «٢».

١٣٣٣٧-٤- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مِنْ أَفْطَرِ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْهُ.

وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَمْدَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ «٤» وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمَقْنَعَةِ مَرْسَلًا «٥» وَكَذَا الْأَوَّلُ وَالثَّانِي.

١٣٣٣٨-٥- «٦» فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عِمَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مِنْ أَفْطَرِ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ الْإِيمَانُ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ فِيمَا يَمْسُكُ عَنْهُ الصَّائِمُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْزِيرٍ مِنْ جَامِعٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً مَطَاوِعَةً لَا مَكْرَهَةَ «٧» وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ «٨».

(١) - تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) - يأتي في الباب ١ من أبواب حد المرتد.

(٣) - الفقيه ٢- ١١٨- ١٨٩٢، و أوردته في الحديث ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٤) - عقاب الأعمال - ٢٨١- ١ و فيه يونس بن حماد الرازي، و في بعض نسخة- يونس، عن حماد الرازي.

(٥) - المقنعة - ٥٥.

(٦) - فضائل الأشهر الثلاثة - ٩٣- ٧٤.

(٧) - تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٨) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب بقية الحدود، و ما يدل على كفر المستحل في الحديث ٥٠ من الباب ١٠ من أبواب حد المرتد.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ٢٩ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٠٩ هـ ق

• «٦» ٣٠ بابُ حُكْمِ زَوْجَةِ الْمُرْتَدِّ

• ١ - ٢٨٣ - ١ - «٧» محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
 عن أحمد بن محمد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عن
 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
 عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عن
 المرتد - فقال من رغب عن الإسلام - و كفر بما أنزل على
 محمد ص بعد إسلامه فلا توبه له - و قد وجب قتله و بانت
 منه امراته - و يقسم ما ترك على ولده.

-
- (١) - مر في الباب ٢٧ من هذه الأبواب.
- (٢) - تقدم في الأبواب ٢٤ - ٢٧ من هذه الأبواب.

- (٣) - الباب ٢٩ فيه حديث واحد
- (٤) - التهذيب ٨ - ٨٦ - ٢٩٥، والاستبصار ٣ - ٣١١ - ١١٠٧.
- (٥) - تقدم في الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد و الاماء.
- (٦) - الباب ٣٠ فيه حديث واحد
- (٧) - الكافي ٦ - ١٧٤ - ٢، و أورده بهذا الاسناد و باسناد آخر في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب موانع الأرت، و في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب حد المرتد.
- وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٦٩
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «١» أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «٢» وَ فِي الْمَوَارِيثِ «٣» وَ فِي الْحُدُودِ «٤».

• «٦» ٦ بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ عَنِ مِلَّةٍ وَ عَنِ فِطْرَةٍ وَ تَوْبَتِهِ وَ قَتْلِهِ وَ عِدَّةَ زَوْجَتِهِ وَ حُكْمِ تَوَارِثِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْاِعْتِقَادِ

• ٣٢٤١٠ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ «١» قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَصْرَانِي أَسْلَمَ - ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ - قَالَ مِيرَاثُهُ لَوْلَدِهِ النَّصَارِيِّ - وَ مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ ثُمَّ مَاتَ - قَالَ مِيرَاثُهُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ «٢».

- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ «٣» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ «٤»
- قَالَ الشَّيْخُ مِيرَاثُ النَّصْرَانِيِّ إِنَّمَا يَكُونُ لَوْلَدِهِ النَّصَارَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مُسْلِمُونَ وَ مِيرَاثُ الْمُسْلِمِ يَكُونُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا حَاصِلِينَ «٥».

• ۱۱۴۲۳ - ۲ - «۶» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
 فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِي بْنِ
 مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدِ الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَلِيدَةٍ
 كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً - فَاسْلَمَتْ عِنْدَ رَجُلٍ - فَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا
 غُلَامًا - ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ - فَأَوْصَى بِإِعْتِقِ السَّرِيَّةِ -
 فَنَكَحَتْ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا دَارِيًّا وَ هُوَ الْعَطَّارُ - فَتَنَصَّرَتْ ثُمَّ
 وُلِدَتْ وَلَدَيْنِ وَ حَبَلَتْ بِآخَرَ -

• فَقَضِيَ فِيهَا أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَأَبَتْ - فَقَالَ أَمَا مَا
 وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ - فَإِنَّهُ لَأَبْنَاهَا مِنْ سَيِّدِهَا الْأَوَّلِ - وَ يَحْبِسُهَا
 حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا - فَإِذَا وَلَدَتْ يَقْتُلُهَا.

- (٧) - التهذيب ٩ - ٣٧٢ - ١٣٢٨.
- (١) - في المصدر زيادة عن رجل.

(٢) - افتم، بمضمونها الشيخ و الصدوق في المقنع، و رواها ابن الجنيد في كتابه، و قال لنا في ذلك نظر، قاله في شرح الشرايع، "منه. قده".

- (٣) - التهذيب ٩ - ٣٧٧ - ١٣٤٦، و الاستبصار ٤ - ١٩٣ - ٧٢٤.

• (٤) - الفقيه ٤ - ٣٣٨ - ٥٧٣٠.

• (٥) - قد عمل الشيخ و جماعة بالحديث الأول، و أكثر المتأخرين ذكروا أن المرتد لا يرثه الكافر بل الامام، و لا يحضرنى فى ذلك نص أصلاً، و لا ذكروا فى ذلك دليلاً يعتد به "منه قده".

• (٦) - التهذيب ٩ - ٣٧٤ - ١٣٣٧.

• وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ مِثْلَهُ «أ» أَقُولُ: وَيَأْتِي فِيهِ كَلَامٌ فِي الْحُدُودِ «ب».

• ۱۲۴۳ - ۳ - «۳» محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه - فقال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله.